

Distr.
LIMITED

A/HRC/Sub.1/58/L.29
21 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل، وسيادة القانون، والديمقراطية

السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة هاميسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوف، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسوا، والسيد سلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة وادييا - أنيانوو، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٦/... - الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن سيادة القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان، كما يشدد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنها ينبغي أن تظل محل اهتمام المجتمع الدولي،

واقتراناً منها بأن على الدول أن تقوم، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان،

واقتراناً منها أيضاً بأن المحاكم الدولية والنظم القضائية الوطنية يمكن أن تعمل بطريقة متكاملة لتوفير سبل الانتصاف الملائمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان، يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في ضمان السلام والعدل وفي وضع حدٍ للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوضع برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها تأثير مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير إلى إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي ينص، في جملة أمور، على دعوة الدول إلى تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وإلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى ضمان تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدات المبرمة في مجالات مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

١- ترحب مع الارتياح بتقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (A/HRC/Sub.1/58/8)، وتحيط علماً بمناقشاته التي تناولت مواضيع العدالة الجنائية الدولية، والمرأة والأطفال في السجون، والحق في سبل انتصاف فعالة، والعدالة الانتقالية؛

٢- تلاحظ باهتمام العدد المتزايد للدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المراقبين الذين يشاركون مشاركة فعالة في أعمال الفريق العامل للدورة؛

٣- تؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٤- تكرر دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعالة، فضلاً عن الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً؛

٥- تؤكد من جديد أهمية مكافحة الإفلات من العقاب باعتباره عقبة أساسية أمام أعمال حقوق الإنسان، وتشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي اعتمدت به "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجزر"؛ وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمحاكم الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل العمل على نحو متكامل لضمان عدم الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦- تعرب عن اقتناعها بأن مسألة العفو بوصفه وسيلة لتسوية النزاعات تظل مصدر قلق مستمر لما تتيحه من إمكانية إفلات مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من المساءلة عن أفعالهم، وتلاحظ أيضاً الحاجة إلى مواصلة الدراسة في هذا المجال؛

٧- تؤكد أهمية مساءلة موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات دعم السلام، وتشدد على أهمية مواصلة الدراسة في هذا المجال؛

٨- تؤكد من جديد أهمية التوصل عبر المزيد من الدراسة والنقاش إلى فهم أفضل للعلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بفقدان المدنيين لحقهم في الحماية في أثناء النزاعات والظروف التي يمكن فيها لطرف أن يطلق النار بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

٩- تؤكد الأهمية والطابع الملح للجهود الوطنية والدولية التي ترمي إلى استعادة العدالة وسيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، وكذلك القيام، في سياق العملية الانتقالية عند الاقتضاء، بضمان المساءلة والعدالة، وتشجيع المصالحة وتحقيقها، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز؛

١٠- تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وإلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع وما بعد النزاع (S/2004/616)، وتلاحظ باهتمام الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91) والدراسة بشأن الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التي اضطلعت بها العناصر المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة (E/CN.4/2006/93) اللتين أعدتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١١- ترحب بإصدار المفوضية السامية لحقوق الإنسان منشورات ضمن سلسلة أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من النزاعات، حيث تركز تباعاً على مبادرات الملاحقة، ولجان الحقيقة والمصالحة، وتنظيم قطاع العدالة، ووضع إطار تشغيلي للتحري، ورصد النظم القانونية؛

١٢- تلاحظ أن الحق في انتصاف فعال في الممارسة يظل هدفاً مهماً لم يتحقق بعد في العديد من الدول، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة تحليل المفاهيم ودراساتها في هذه المجال؛

١٣- تدعو الدول، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد الفريق العامل أو الكيان الذي سيخلفه أو مواصلة تزويده بالمعلومات في دوراته المقبلة؛

١٤- تقرر أن توصي مجلس حقوق الإنسان بمواصلة نشاط الفريق العامل المعني بإقامة العدل في إطار أي آلية للخبراء أو المشورة تنشأ في المستقبل.